

تفسير أبي السعود

البقرة 196 - 195 .

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو فذلّة مقررّة لما قبلها .
واتقوا ا في شأن الانتصار واحذروا أن تعتدوا الى ما لم يرخص لكم .
واعلموا أن ا مع المتقين فيحرسهم ويصلح شئونهم بالنصر والتمكين .
وانفقوا في سبيل ا أمر بالجهاد بالمال بعد الأمر به بالأنفس أي ولا تمسكوا كل الامساك .
ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة بالاسراف وتضييع وجه المعاش او بالكف عن الغزو والانفاق
فيه فإن ذلك مما يقوى العدو ويسلطهم عليكم ويؤيده ما روى عن ابي ايوب الانصاري ه أنه
قال لما أعز ا الاسلام وكثر اهله رجعنا الى اهالينا وأموالنا نقيم فيها ونصلحها فنزلت
أو بالامساك وحب المال فإنه يؤدي الى الهلاك المؤبد ولذلك سمى البخل هلاكا وهو في الأصل
انتهاء الشيء في الفساد والالقاء طرح الشيء وتعديته بإلى لتضمنه معنى الانتهاء والباء
مزيدة والمراد بالايدي الأنفس والتهلكة مصدر كالتنصرة والتسترة وهي والهك والهلاك واحد
أي لا توقعوا انفسكم في الهلاك وقيل معناه لا تجعلوها آخذة بأيديكم أو لا تلقوا بأيديكم
أنفسكم اليها فحذف المفعول .

وأحسنوا أي اعمالكم وأخلاقكم أو تفضلوا على الفقراء .

إن ا يحب المحسنين أي يريد بهم الخير وقوله تعالى .

وأتّموا الحج والعمرة ا بيان لوجوب اتمام افعالهما عند التصدي لادائهما وارشاد للناس
الى تدارك ما عسى يعترئهم من العوارض المخلة بذلك من الاحصار ونحوه من غير تعرض لحالها
في أنفسهما من الوجوب وعدمه كما في قوله تعالى ثم أتّموا الصيام الى الليل فإنه بيان
لوجوب مد الصيام الى الليل من غير تعرض لوجوب اصله وانما هو بقوله تعالى كتب عليكم
الصيام الآية كما أن وجوب الحج بقوله تعالى و على الناس حج البيت الآية فإن الأمر بإتمام
فعل من الأفعال ليس أمرا بأصله ولا مستلزما له أصلا فليس فيه دليل على وجوب العمرة قطعاً
وادعاء أن الأمر بإتمامهما أمر بإنشائهما تامين كاملين حسبما تقتضيه قراءة وأقيموا الحج
والعمرة وأن الأمر للوجوب ما لم يدل على خلافه دليل مما لا سداد له ضرورة أن ليس البيان
مقصورا على أفعال الحج المفروض حتى يتصور ذلك بل الحق ان تلك القراءة أيضا محمولة على
المشهورة ناطقة بوجوب اقامة افعالهما كما ينبغي من غير تعرض لحالهما في أنفسهما
فالمعنى اكملوا أركانهما وشرائطهما وسائر افعالهما المعروفة شرعا لوجه ا تعالى من غير
اخلال منكم بشيء منها هذا وقد قيل اتمامهما ان تحرم

